المقدمـــة :

توجد بعض الالتزامات الدولية التي يفرضها القانون الدّولي وعلى أشخاصه ، من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، وعند إخلال دولة (ما) بالتزاماتها الدولية فإنها تكون بصدد المسؤولية الدولية (International Responsibity) ، الذي هو عبارة عن قواعد دولية تنظم مسؤولية الدولة حتى لا ترتكب أفعالاً غير مشروعة يحظرها القانون الدولي وترتب ضرراً بالمصلحة الدولية . فالقاعدة الدولية تجرم أي فعل ، يتعين الامتناع عن ارتكابه ، وعند مخالفة هذا الالتزام والإخلال به ، وترتب عن ذلك ضرر لدولة أخرى ، فإن الدولة المخلة بالتزامها تكون مسؤولة عن إصلاح الأضرار التي تسببت فيها نتيجة هذا الإخلال ، وهناك من يرى إمكانية مساءلتها جنائياً .

أهميـــة البحث :

تنبع أهمية البحث من كونه يقدم للقارئ قواعد المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة والمخالفة للقانون الدّولي ، ويترتب عليها ضررا بالمصلحة الدولية .

الهدف من البحث :

يهدف البحث إلى الآتي :

1. التعريف بالمسؤولية الدولية ونشأتها وتطورها .
2. يقدم البحث شرحا لبعض نظريات المسؤولية الدولية والتعريف بها .
3. يتناول البحث بعض الآراء حول طبيعة وشروط المسؤولية الدولية .
4. يوضح البحث الآثار المترتبة على المسؤولية الدولية .

منهجية البحث :

استخدم الباحث المنهج الوصفي المكتبي الذي يعتمد على وصف الحالة من خلال ما كتب عنها من أبحاث ودراسات ومؤلفات باعتباره المنهج المناسب لهذا البحث .

خطـة البحث :

في هذا المبحث نتناول قواعد المسؤولية الدولية وفق الخطة التالية : المطلب الأول : ماهية المسؤولية الدولية ونشأتها وتطورها، والمطلب الثاني : مقومات المسؤولية الدولية ، والمطلب

الثالث : طبيعة وشروط المسؤولية الدولية، والمطلب الرابع :آثار المسؤولية الدولية، ثم الخـاتمة .

المطلب الأول . ماهيـة المسؤولية الدولية ، نشأتها ، وتطورها :

أ- ماهيتها : إن الدول باعتبارها أعضاء في المجتمع الدولي قد وافقت على قبول واحترام مبادئ وقواعد تنظيم حياتها الدولية والعلاقة فيما بينها ، هذا القبول يعني موافقتها على تحمل التزامات تفرضها أهداف جماعة الدول ، متحملة المسؤولية عند مخالفتها لهذه الالتزامات إذا ما ترتب عن ذلك أضرار لحقت بدولة أخرى ، وهي عادة ما تكون بإصلاح الضرر .

وتنظيم المسؤولية الدولية يخضع لأحكام القانون الدولي ولا علاقة له بالقانون الوطني ، فأي عمل قد يكون متفقاً مع القانون الوطني وهنا لا تثار مسؤولية الدولة ، إلا أن هذا العمل قد يكون مخالفاً لقاعدة من قواعد القانون الدولي ، وهنا تبرز مسؤولية الدولة على المستوي الدولي ولا يمكن للدولة التنصل من مسؤوليتها الدولية استنادا إلى القانون الوطني[1].

وقد تعددت تعريفات المسؤولية الدولية وجميعها تثبت بأنها :" التزام الدولة المسؤولة بإصلاح الضرر أو التعويض عن أي خـرق أو انتهاك لقواعد القانون الدولي الذي يتسبب في ضرر لدولة أخرى" [2] .

ب- نشأتها وتطورها : وفكرة المسؤولية الدولية لها جذور قديمة حيث كان نظام الثأر، وقاعدة العين بالعين والسـن بالسـن [3]، فكانت هذه القاعدة موجودة بين الأفراد والجماعات . وفي العصور الوسطى أصبحت هذه المسؤولية مسئولية جماعية أساسها تضامن أفراد الجماعة مع عضـوها الذي ارتكب الفعل الضـار، حيث إن أفراد هذه الجماعة مسـؤولون بالتضـامن عن تعويض الضرر الذي لحق المتضرر[4]

وللإسـلام أثـر في تطور قواعد تنظيم العلاقات الدولية ، فالدولة الإسلامية عقدت الاتفاقيات التجارية والثقافية مع الدول الأوربية ، وكانت الأداة الإدارية والقضـائية في الدولة الإسـلامية قوية ، وحرية الفرد وحقوقه مصـانة في نظم الحكم الإسـلامية و وبذلك لم يحدث أي تعد على أمن المواصلات أو التجارة أو النقل، واستبعدت فكرة المسؤولية الجماعية في علاقاتها مع الدول الأخرى ، ولم يعرف النظام الإسلامي غير المسـؤولية الفردية ، لأنه يحظر أن يؤاخذ برئ بأعمال ليست صادرة عنه ، لقوله تعالى (**وَلَا تَـــزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْـــرَى**)، [سورة الزمـر الآية : 7] ، وأن الرسول – صلى الله عليه وسلم - قال :" **كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْـؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِـهِ** ". [رواه البخاري في

صحيحه ، باب: الجمعة في القـــرى والمدن رقم الحديث :893] ، فكان لهذه العقيدة السمحاء أثر كبير على تطور المسؤولية الدولية[5].

وفي القرن الثامن عشر نادى فقهاء القانون الدولي بتأسيس المسؤولية الدولية على فكرة الخطأ ، حيث رأوْا أنه على الدولة تحمل مسؤولية الأعمال غير المشروعة الصادرة عن مواطنيها بسبب تقصيرها في اتخاذ إجراءات تمنع هذه الأعمال ، فهي بذلك تكون شريكة لهم ، وأن الدولة بعد وقوع هذه الأعمال لم تقم بمعاقبتهم أو بتسليمهم ، وهي لما تفعل ذلك فإنها قد ارتضت وأقرت عملهم وعليها تحمل المسؤولية لهذه الأخطاء[6].

وخلال القرن التاسع عشر ونتيجة للتطورات التي سادت العالم في مختلف مناحي الحياة ، نادى الفقه الدولي بالتخلي عن نظرية الخطأ لتأسيس المسؤولية الدولية بسبب صعوبة إثبات خطأ الدولة وبالتالي الإفلات من المسؤولية ، وأن تؤسس المسؤولية بمعيار موضوعي وهو مخالفة قواعد القانون الدولي العام[7].

وخلال القرن العشرين وما صاحبه من ثورة صناعية، تزايدت المخاطر والأضرار التي يمكن أن تصيب الغير نتيجة استخدام الكهرباء والآلات ، ومع صعوبة إثبات وقوع الخطأ من الدولة ، اتجه الفقه الدولي إلى المناداة والأخذ بنظرية المسؤولية المطلقة ، والتي تؤسس المسؤولية الدولية على التسبب في إحداث الضرر بغض النظر عن وجود الخطأ من عدمه ، وفيما بعد أخذت بهذه النظرية في الاتفاقيات الدولية[8].

المطلب الثاني ـ نظريات المسؤولية الدولية :

أساس المسؤولية الدولية هي نظرية تضامن الجماعة ، وبذلك بتحمّل أفراد الجماعة المسؤولية الدولية المترتبة عن أي فعل ضار لأحد أفرادها ، بأن يكون أي فرد من الجماعة محلاً للمساءلة ... وقد تم هجر هذه النظرية في القرن الثامن عشر بسبب تعارضها مع الشرائع السماوية وعدم مقدرتها على التجاوب مع المتغيرات الدولية الاقتصادية والسياسية ، ولذلك ظهرت عدة نظريات ، أهمها :

أولا ـ نظرية الخطأ : إن أصحاب هذه النظرية يقولون بأن الخطأ هو أساس مسؤولية الدولة ، حيث إن الخطأ هو الذي يرتب المسؤولية ، ولا مسؤولية بدون خطأ ، وعليه لا تقوم المسؤولية الدولية إلا إذا قامت الدولة بتصرف خاطئ يضر بغيرها من الدول ، كأن لم تتخذ إجراءات الحيلولة دون وقوع الأعمال الموجبة للمسؤولية الدولية ، أو لم تتخذ إجراءات بملاحقة المتورطين في ارتكاب هذه الأعمال ومعاقبتهم أو تسليمهم لأنها بذلك تكون قد أقرت وأجازت تصرفاتهم[9].

ورغم تأييد عدد من الفقهاء الدوليين لهذه النظرية ، وأخذت بها المحاكم الدولية وهيئات التحكيم[10]، إلا أنها تعرضت للنقد ، إذ قيل أنها تقوم على اعتبارات شخصية يصعب إثباتها ، ولا تستند إلى اعتبارات موضوعية كما إن النظرية تقوم بافتراض الخطأ ، والعدالة تقتضي أن يكون الخطأ واقعياً لا مفترضاً ثم إن النظرية لم تكن عاجزة عن التجاوب مع تطورات المجتمع الدولي التي قد تلحق أضراراً بالآخرين دون إمكانية إثبات الخطأ[11].

ثانياً . نظريـة العمل غير المشـروع : ظهرت هذه النظرية بعد الانتقادات التي وجهت لنظرية الخطأ ، وهذه النظرية تؤسس المسؤولية الدولية على معيار موضوعي وهو مخالفة لقواعد القانون الدولي ، فبإخلال الدولة لأحد التزاماتها الدولية التي يلحق منها ضرر لدولة أخرى تنشأ مسؤوليتها ودون الحاجة لمعرفة أرادة الدولة من انتهاك ومخالفة قواعد القانون الدولي ، ويكفي إخلال الدولة بالتزام دولي لتنشأ ، مسؤوليتها الدولية ودون الحاجة للبحث عن إرادة الدولة وهدفها من انتهاك ومخالفة قواعد القانون الدولي ، وقد أجمع فقهاء القانون في ذلك الوقت على اعتبار العمل غير المشروع أساس المسؤولية الدولية وشرط قيامها[12]، واستقرت أحكام القضاء الدولي على اعتبار العمل غير المشروع أساساً لقيام المسؤولية الدولية[13].

ثالثاً . نظريـة المسؤولية المطلقـة : لقد كان للثورة الصناعية التي ازدهرت مع بداية القرن العشرين الأثر في اتساع نطاق استخدام وسائل التقنية الحديثة ، فكان استخدام هذه الوسائل في أنشطة مشروعة قد أدى إلى حدوث أضرار كثيرة ، وهو ما أدّى بالفقه الدولي إلى محاولة إيجاد أساس جديد للمسؤولية بدلاً عن مفهوم الخطأ الذي يصعب إثباته ، وبدلاً عن نظرية الفعل غير المشروع التي يصعب العمل بها في تغطية حالات المسؤولية عن اضرار الأنشطة المشروعة ، وقد توصل الفقهاء إلى نظرية المسؤولية المطلقة أو الموضوعية المعروفة في القانون الداخلي بمبدأ تحمل التبعة او نظرية المخاطر[14].

وهذه النظرية تقوم على أن من يقوم بعمل ، أو نشاط شديد الخطورة ، يتحمل المخاطر الناتجة عنه ودون حاجة إلى إثبات وقوع خطأ أو إخلال بالتزام دولي[15]. وقد حازت هذه النظرية تأييد بعض الفقه الدولي ، واستندت إليها أحكام هيئات التحكيم الدولية ، وأخذت بها بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية[16] .

إن بعض الفقهاء عارضوا نظرية المسؤولية المطلقة ؛ لأن مسؤولية الدولة على أعمالها غير المشروعة تفترض وجود خطأ وقعت فيه الدولة ، والمخاطرة لا تستوجب مسؤولية الدولة[17] ،

ومن خلال العمل الدولي ، فإن نظرية المسؤولية المطلقة قد تم العمل بها وتطبيقها في مجالات محدودة لها صلة باستخدام أنشطة شديدة الخطورة قد تسبب أضراراً دون إمكانية إثبات الخطأ أو الإخلال بالالتزام الدولي للدولة التي تباشرها ، ولم يتم التسليم بهذه النظرية كمبدإ عام في القانون الدولي ، كما إن القضاء الدولي لم يتخذ موقفاً واضحاً من هذه النظرية [18].

مما سبق يتبين ان نظرية الخطأ لا يمكن الاستغناء عنها كأساس المسؤولية الدولية ، حيث إن القضاء ما زال يلجأ إليها في بعض الأحيان لتأسيس مسؤولية الدولة عن إهمالها ، وإن نظرية المسؤولية المطلقة لا يمكن الركون إليها حالياً لضيق مجال تطبيقها وتردد الفقه والقضاء الدوليان في التسليم بها ، أما نظرية العمل غير المشروع فيؤيدها الفقه الدوليين ، واستندت إليها أحكام القضاء الدولي في حالات كثيرة.

المطلب الثالث . طبيعة وشـــروط المسؤولية الدولية :

إن إخلال الدولة بأي التزام يفرضه عليها القانون الدولي بالقيام بعمل غير مشروع ، وتترتب عليه أضرار لدولة أخرى ، ينشأ مسؤوليتها الدولية ، وعليه فإن هذه المسؤولية تكون بين أشخاص القانون الدولي .

وسأتناول هذا المطلب في فقرتين :

أ- طبيعة المسؤولية الدولية . ب- شروط المسؤولية .

أ- طبيعة المسؤولية الدولية : لقد تعددت الآراء حول طبيعة المسؤولية الدولية ، ومجمل هذه الآراء تتلخص فيما يلي :

- هي علاقة بين أشخاص القانون الدولي ، وهو ما أستقر عليه الفقه الدولي وأكدته محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري بتاريخ 1994/04/11م، وهذه العلاقة لا تنشأ إلا بين الدول كاملة السيادة والمنظمات الدولية التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، أما الأفراد فإن الفقه والقضاء الدوليين استقرا على إنه لا يجوز للفرد سواء كان شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً مقاضاة الدول أمام المحاكم الدولية ؛ لأن تحريك دعوى المسؤولية الدولية لا يتم إلا بمعرفة أحد أشخاص القانون الدولي[19].

وقد انتقد بعض الفقهاء حرمان الأفراد من حق مقاضاة الدول أمام المحاكم الدولية لأية أسباب ، ولهذا السبب فإن بعض الاتفاقيات الدولية أعطت الأفراد حقوقاً لها صفة دولية وأيضا حق رفع الدعاوي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[20].

من هذا يتبين أن المسؤولية الدولية هي علاقة بين أشخاص القانون الدولي ، وأن غالبية الدول ما زالت تعارض في منح الفرد شخصية دولية تؤهله لرفع دعاوي المسؤولية الدولية[21].

- **مسؤولية دولية مباشرة ومسؤولية دولية غير مباشرة :** المسؤولية الدولية المباشرة تكون بإخلال الدولة بأي التزام دولي ، فتسأل الدولة عن الأعمال غير المشروعة الصادرة عنها والتي تنسب إليها مباشرة وفقاً للقانون الدولي.

والمسؤولية الدولية غير المباشرة تكون بتحمل الدولة مسؤولية الأعمال غير المشروعة الصادرة عن دولة أخرى ، وذلك لوجود رابطة قانونية خاصة بينهما كمسؤولية الدولة الاتحادية عن الأعمال غير المشروعة الصادرة عن الولايات المكونة لها ، ومسؤولية الدولة الحامية عن تصرفات الدولة المحمية المخالفة للقانون الدولي ، ومسؤولية الدولة المنتدبة أو القائمة بالوصايا عن الأعمال غير المشروعة التي تصدر عن الدولة المشمولة بالانتداب أو الوصايا[22].

مسؤولية تعاقدية ومسؤولية تقصيرية : وتكون الأولى عند إخلال الدولة بأحد الالتزامات التعاقدية المترتبة عن معاهدات أو مواثيق دولية مع دولة أو دول أخرى ، فتكون هذه الدولة مسؤولة وتلتزم تبعاً لذلك بتعويض الضرر عن هذا الإخلال .

أما الثانية فهي تنشأ من إخلال الدولة بالتزام يفرضه القانون الدولي العام ولا يكون مصدره الاتفاق[23]، وتنشأ مسؤولية الدولة التقصيرية عن الأعمال غير المشروعة الصادرة عن أجهزتها أو موظفيها أو ممثليها وتتسبب في إلحاق اضرار بمصالح دول أخرى.

- **المسؤولية الدولية وسيادة الدولة :** القائلون بفكرة السيادة المطلقة للدول ذهبوا إلى أن هناك تعارض بين مسؤولية الدولة وما تتمتع به من سيادة ، وأن الدولة ذات السيادة هي المرجع الأوحد للفصل عما يترتب عن تصرفاتها ، وما قيامها بإصلاح الضرر الناتج عن تصرفاتها إلا برغبتها وحدها تجنباً لإثارة المنازعات ، وان ذلك ما جرى عليه العرف الدولي[24].

والحقيقة ان مفهوم السيادة قد تطور مع التطورات في مختلف المجالات خلال القرن العشرين، وكان ذلك سبباً في عقد معاهدات تنظم علاقات الدول في السلم والحرب ، وفيها تتقيد كل دولة في تصرفاتها بالالتزامات المفروضة عليها من هذه الاتفاقيات مقابل حصولها على الحقوق التي تقررها لها .

واستقر الفقه الدولي على انه لا تعارض بين سيادة الدول ومسؤوليتها الدولية ، وأنه في تأكيد المسؤولية الدولية تأكيد لسيادة الدول على أقاليمها ، فالدولة لا تكون اهلاً لتحمل المسؤولية الدولية إلا إذا كانت كاملة السيادة ومتمتعة بحرية التصرف في إقليمها ، وبذلك فإن المسؤولية

الدولية للدولة لا تنشأ إلا بممارستها لحقوق السيادة ، وان مخالفة الالتزامات الدولية تكون بالاعتداء علي سيادة دولة أخرى.

واستقر القضاء الدولي على أن ممارسة الدولة لحقوق سيادتها على إقليمها يجب ألا يتعارض مع حقوق السيادة للدول الأخرى ، والدولة تتحمل المسؤولية عن الأضرار اللاحقة بالدول الأخرى نتيجة استخدامها لإقليمها بأعمال غير مشروعة تضر بدول أخرى[25].

ب- شروط المسؤولية الدولية : تتطلب المسؤولية الدولية ارتكاب عمل غير مشروع من أحد أشخاص القانون الدولي ، وهذا العمل يحدث ضرراً بشخص دولي آخر.... وعليه فإن شروطها هي :

1- عمل غير مشروع دوليا .

2- أن يقوم بهذا العمل شخص دولي .

3- أن يترتب عن العمل ضرر لشخص دولي أخر.

نتناول هذه الشروط بشرح موجز ...

أولا ـ العمل غير المشروع دولياً : وهو الخروج على قاعدة قانونية دولية بسلوك يخالف التزامات قانونية دولية ، وتقدير العمل بأنه مشروع أو خلافه يتم وفقاً للقانون الدولي وليس وفقاً لقوانين الدولة التي قامت بالعمل[26]، فلا يجوز للدول التنصل من التزاماتها الدولية استناداً إلى شرعية العمل وفقاً لتشريعها الوطني.

والعمل غير المشروع دولياً يشترط فيه توافر عنصرين أساسيين :

أ- عنصر شخصي يكون بفعل او امتناع ينسب إلى الدولة بصفتها أحد أشخاص القانون الدولي.

ب- عنصر موضوعي ويكون بخرق الدولة بسلوكها لأحد التزاماتها الدولية[27]

والعمل غير المشروع قد يكون إيجابياً في صورة أفعال ، مثل قيام الدولة أو عملائها بأعمال إجرامية ضد دولة أخرى، وقد يكون سلبياً بعدم اتخاذ بعض الإجراءات ضد أعمال تخطط وتدبر فوق إقليمها ضد دولة أخرى ، حيث إن سلطات الدولة أهملت اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع هذه الأعمال.

ثانياً ـ أن يقوم بهذا العمل شخص دولي : رأينا أن المسؤولية الدولية هي علاقة قانونية تنشأ بين أشخاص القانون الدولي ، ومن ثم اشترط الفقه والقضاء الدوليين لقيام هذه المسؤولية ، أن يسند الإخلال بالالتزام الدولي – العمل غير المشروع – إلى احد أشخاص هذا القانون (الدولي).

إن الدول والمنضمات الدولية تباشر اختصاصاتها من خلال أشخاص طبيعيين الذين هم أجهزة هذه الأشخاص الدولية ، وقواعد المسؤولية الدولية تقتضي نسبة الأعمال غير المشروعة التي يقوم بها هؤلاء الأشخاص الطبيعيون للأشخاص الدولية التابعين لها حتى يمكن نشأة المسؤولية الدولية تجاه هذه الأشخاص الدولية.

ولكي ينسب أي تصرف إلى أحد أشخاص القانون الدولي يتطلب توافر صلة قانونية تبين من قام بالعمل غير المشروع وشخص القانون الدولي ، وتتجدد هذه الصفة طبقاً للقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت العمل غير المشروع[28].

ولابد من التفرقة بين نوعين من التصرفات بشأن مس ولية الدولة ، فالتصرفات الصادرة عن أعضاء الدولة وممثليها تنسب إلى الدولة باعتبارهم ممثليها بحكم وظائفهم أو المراكز التي يشغلونها وإنهم أعضاء في جهاز الدولة ، كما تسأل الدولة عن أعمال موظفيها التي تتم خارج نطاق اختصاصاتهم طالما كانت تلك التجاوزات مرتبطة بالصفة الوظيفية[29].

أما التصرفات غير المشروعة التي يقوم بها الأفراد العاديين في إقليم دولة أخرى غير دولتهم أو ضد رعايا وممتلكات دولة أجنبية ، فإن الرأي الراجح في الفقه يقول بعدم مس ولية الدولة عن هذه الأعمال طالما لا يوجد خطأ أو تقصير من جانب دولة هؤلاء الأفراد في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنعها قبل ارتكابها ، أو ملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة وعقابهم[30].

ثالثا . أن يترتب على العمل ضرر لشخص دولي آخر : إن حدوث الضرر أهم شرط لقيام المس ولية الدولية ، فالإخلال بالالتزام الدولي المنسوب لشخص دولي يجب أن يسبب ضرراً لشخص دولي أخر حتى تنشأ المس ولية الدولية[31].

ويكون الضرر الموجب للمسؤولية الدولية ، المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي ، فهو قد يكون مادياً يمس المصالح الاقتصادية أو المالية أو السلامة الجسدية للأفراد ، وقد يكون معنوياً بالمساس بمصالح الدولة السياسية أو النيل من هيبتها ومكانتها الدولية .

ويجب أن يتوافر في الضرر الشروط الآتية :

أ- أن يكون مؤكداً ، فلا يعتد بالضرر محتمل الوقوع أو الادعاء بحدوث الضرر ودون إثبات لهذا الضرر .

ب- أن يكون الضرر نتيجة للعمل غير المشروع ، بأن يكون ناشئاً من عمل شخص لاحق له في القيام به ، أو امتناعه عن عمل كان يتعين عليه القيام به.

ج- لابد من تواجد رابطة سببية بين الضرر والعمل غير المشروع المنسوب للشخص الدولي محل المس ولية.

المطلب الرابع . آثار المسؤولية الدولية : عند توافر شروط المس ولية الدولية المذكورة أنفاً ، يترتب التزام على المس ول بإحداث الضرر بضرورة إصلاحه ، بمعنى اتخاذ التدابير لتبرأ مساحتها من هذه المس ولية ، وذلك بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار ، والتعويض المالي ، والاعتراف بعدم مشروعية الفعل الضار ، مع اتخاذ الدولة المس وله خطوات لمنع تكرار انتهاكاتها لالتزاماتها الدولية ، و أي وسيلة أخرى للترضية .

وقد تبنت لجنة القانون الدولي بالجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الاتجاه عند إعداد مشروع بشأن مس ولية الدول ، إذ نصت المادة 1/42 من المشروع" يحق للدولة المتضررة أن تحصل من التي أتت فعلاً غير مشروع دولياً على جبر كامل للضرر في واحدة أو أكثر من الصور الآتية : الرد العيني أو التعويض المالي أو الترضية أو تأكيدات وضمانات بعدم التكرار"[32]

أولاً . إعادة الحال إلى ما كانت عليه : (إلى الوضع السابق قبل العمل غير المشروع)

وهو التعويض العيني ويقصد به إعادة الأوضاع التي كانت قائمة قبل وقوع الفعل الضار[33]، ويعتبر هذا الإجراء هو الأساس لإصلاح الضرر ، فلا يتم اللجوء إلى التعويض المالي أو الترضية إلا عند استحالة إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

وإعادة الحال إلى الوضع السابق تتحقق بإحدى وسيلتين مادية أو قانونية ، الأولى تكون بإعادة الأشياء المستولى عليها بطريقة غير قانونية، والثانية بإصدار أو تعديل أو إلغاء قوانين معينة أو قرارات إدارية أو أحكام قضائية من شأنها إزالة الانتهاك وإعادة الحال إلى ما كانت عليه[34].

ثانياً . التعويض : وهو لجبر الضرر ويكون عند استحالة إعادة الحال إلى الوضع السابق ، وبه تلتزم الدولة بأداء مبلغ مالي يعادل الإعادة العينية[35].

والتعويض لغرض إزالة أثار العمل الضار غير المشروع ، متضمناً ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب ، لذا فإن التعويض يجب أن يكون مساوياً لقيمة الإعادة العينية سواء كان بديلاً عنها أو مكملاً لها، فلا يكون أكبر من قيمة الأضرار ولا أقل منها حتى لا يحصل إثراء أو افتقار للمضرور في حالة زيادة التعويض أو نقصانه[36].

وآراء الفقهاء وأحكام القضاء الدولي استقرت على وجوب التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بمصالح الدولة ، أما الأضرار المعنوية فالقضاء ذهب إلى عدم استحقاق التعويض عنها بحجة عدم قابليتها للتقدير والتقييم ، إلا إنه عدل عن هذا الاتجاه في أحكام لاحقة[37].

وقيمة التعويضات يتم الاتفاق عليها بين الطرفين ، بقيامهما بتشكيل لجان مشتركة للتعويضات لغرض تحديدها وطريقة دفعها ، وإذا لم يتم اتفاق هذه الأطراف يحال الموضوع إلى التحكيم أو القضاء الدولي .

وتوجد بعض المبادئ التي أجمع عليها الفقه والقضاء الدوليين ، والتي يجب أن توضع في الاعتبار أثناء تقدير التعويض ، وهي :

1 – تقدير التعويض يجب الاستناد إلى قواعد القانون الدولي التي تحكم علاقة الدولتين طرفي النزاع ، وليست قواعد القانون الوطني التي تحكم علاقة الدولة المخلة بالالتزام الدولي بالفرد المتضرر ؛ إذ أن المسؤولية الدولية هي لعلاقة أشخاص القانون الدولي دون سواهم .

2- التعويض هو لمحو آثار العمل غير المشروع ، لذا يجب أن يغطي الأضرار المباشرة وغير المباشرة ، بما فيها ما لحق من أضرار وخسائر وما فات من كسب ابتداء من تاريخ حدوث الضرر .

3- أن الأضرار التي تصيب الرعايا من العمل غير المشروع كأنها أصابت أفراد الدولة التي يحملون جنسيتها ، ولذلك لها أن تتبني مطالبات الأفراد الذين يحملون جنسيتها.

ثالثا . الترضـــية : وهذه وسيلة لإصلاح الضرر المعنوي الذي لحق بالدولة ومس هيبتها وكرامتها[38].

ولقد تعددت وسائل وأشكال الترضية بالعرف الدولي منها ، الاعتذار ، والاعتراف بعدم مشروعية الفعل الضار ، وملاحقة المتسببين في العمل غير المشروع لمحاكمتهم وعقابهم ، والتعهد بعد تكرار مثل هذا العمل ، وقد تكون الترضية بدفع مبلغ مالي رمزي للدولة المتضررة[39] . وقد أوردت لجنة القانون الدولي في مشروعها الحالي بشأن مس ولية الدول في المادة 45 أنه :

1- يحق للدولة المتضررة أن تحصل من الدولة التي أتت فعلاً غير مشروع على ترضية عن الضرر ، خاصة الضرر الأدبي الناجم عن ذلك الفعل إذا كان ذلك ضرورياً لتوفير الجبر الكامل وبقدر هذه الضرورة .

2- ويجوز أن تتخذ الترضية صورة أو أكثر من الصور الآتية :الاعتذار ، التعويض الرمزي ، التعويض المعبر عن جسامة الانتهاك ، معاقبة الموظفين المس ولين عن السلوك الإجرامي الذي نجم عنه انحراف خطير.

والمادة 96 من مشروع الحولية نص على أن تحصل الدولة عند الاقتضاء من الدولة التي أتت فعلاً غير مشروع دولياً على تأكيدات أو ضمانات بعدم تكرار الفعل غير المشروع[40].

والقضاء الدولي أخذ بالترضية كوسيلة لإجبار الضرر في بعض أحكامه[41].

الخـاتمـة :

المسؤولية الدولية هي علاقة بين أشخاص القانون الدولي ، وفيها تكون الدولة التي تخل بالتزام دولي ينتج عنه ضرر أو أضرار لدولة أخرى مسؤولة عن مخالفة هذا الالتزام ، وعما يلحق الدولة المتضررة من أضرار لمصالحها نتيجة هذا العمل ، وذلك بإصلاح الأضرار التي تسببت بها الدولة المخلة ، بإعادة الحال إلى ما كانت عليه ، أو التعويض المالي ، أو بالترضية ، و أحياناً يكون الإصلاح باستخدام أكثر من وسيلة تبعاً لظروف وطبيعة الأضرار المراد إصلاحها.

ونختـم بما بدأنا به القـول : **قال الله- تـعالى- :(ولاَ تـزر وازرةٌ وزرَ أخــرىَ) ، وقال الـرسـول - صلى الله عليه وسلم- : (كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيتهُ .)**

الهوامـــش :

1- القران الكريم والسنة النبوية .

2- د. سميرة محمد فاضل ،المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة 1976م، ص43.

3- أنظر: د.إبراهيم العثماني ، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة 1978م ص137.

4- د.محمد طلعت الغنيمي ، الاحكام العامة في قانون الامم، قانون السلام، دار المعارف ، الإسكندرية 1790م ص868.

5- د.حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، الطبعة الخامسة القاهرة 1972م ص296.

6- انظر: د.صلاح شلبي ، حق الاسترداد في القانون الدولي ، رسالة دكتوراه مقدمه لكلية حقوق جامعة عين شمس 1983م ص185.

7- انظر: د. محمد سامي عبدالحميد ، د.محمد سلامة حسين ، القانون الدولي ،الدار الجامعية ، القاهرة 1988م ص61

8- سورة النجم الآية 38

9- د. سميرة محمد فاضل ، المسئولية الدولية ، مرجع سابق ، ص37

10- د. سامي جاد عبد الرحمن واصل ، ارهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي ، مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس القاهرة 2005م ، ص377

11- المرجع السابق ، نفس الصفحة

- د. سميرة محمد فاضل ، المسئولية الدولية ، مرجع سابق ص1242

13- انظر: د. محمد طلعت الغنيمي ، قانون السلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1973م ص664

انظر: د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص210ومايليها-14

15- انظر: د. محمد عبدالعزيز أبوسخيلة ، المسئولية الدولية عن تنفيذ قرارات الامم المتحدة ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة 1978م ص189 وما يليها

16- انظر: د. حامد سلطان ، القانون الدولي وقت السلم ، مرجع سابق ص258 ومايليها

17- د. سمير محمد فاضل ، المسئولية الدولية ، مرجع سابق ،ص 122 وما يليها

18- انظر: محسن فكيرين النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج عن افعال لا يحظرها القانون الدولي مع اشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة القاهرة 1998-1999م ص 10 وما يليها

19- انظر: د. إبراهيم العناني ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص142 وما يليها

20- محسن فكيرين ، النظرية العامة للمسئولية الدولية ، مرجع سابق ص22 ومايليها

انظر: د. سمير محمد فاضل ، المسئولية الدولية ، مرجع سابق ص328 ومايليها-21

22- انظر: د. إبراهيم العناني ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص143 ومايليها

23- د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام وقت السلم ، مرجع سابق ص 319

24- د. سامي جاد عبدالرحمن واصل ، ارهاب الدولة في اطار قواعد القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص383

د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، مرجع سابق ص289 ومايليها -25

26- د. إبراهيم العناني، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص139

27- بالرغم من أن النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية في المادة 1/34 يعطي حق رفع دعاوي المسئولية الدولية للدول فقط و ينصها للدول وحدها الحق في ان تكون أطرافاً في الدعاوي التي ترفع للمحكمة) (، وقد بذلت محاولات لرفع التناقض